



C.U.N
المركز الجامعي بالنعامة
CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون جنائي و علوم جنائية



C.U.N
المركز الجامعي بالنعامة
CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية
حول :

جريمة الإغتصاب بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

د مولاي أمين رئيسا

د. دريسي هودى مناقشة

تحت إشراف :
الدكتور كبير يحيى

إعداد الطلبة :
درداوي ياسر
براهمي صبيحة

الموسم الدراسي: 2024/2023



النعامة في: 23/05/2024

قسم القانون..... السيد كير

إذن بالطبع خاص بذاكرة الماستر- تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:..... السيد كير
تخصص:..... القانون العام
الرتبة العلمية:..... أستاذ مساعد (أ)
أرخص للطلاب

- 1..... السيد كير
 - 2..... السيد كير
- تخصص:..... تخصص

تحرير الذاكرة الموسومة ب..... التحرير والتدريس والتأليف المحرر

لحساب السنة الجامعية:..... 2023/2024

توقيع الأستاذ المشرف

دا. كير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

قال الله تعالى: " وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ "

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا على البدء وعلى الختام، فالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني

للوصول الى هذه المرحلة العلميّة، ومهد لي الطريق ، لولا فضل الله ما كنت لأفعل هذا .

بكل امتنان وتقدير ، أقدم أسى آيات الشكر و العرفان بالجميل للدكتور "كبير يحيى" الذي

تفضّل بقبول الإشراف على رسالة الماجستير ، ولم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيّمة ، و إرشادي

خلال رحلتي البحثية، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة.

الشكر موصول لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد



إِهْلَاء



إِهْدَاء

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}

اهدي تخرجي وثمار جهدي إلى من مهد لي طريق العلم الى من زين اسمي بأجمل الألقاب الى
سندي وقوتي وفرحتي وسبب وجودي ونجاحي في هذه الحياة ،

أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى وتيني وملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى من
علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة إلى من غرست في روعي مكارم الأخلاق، فهي
مصباح البيت والنعمة التي منحني إياها الله إذا انقطعت عني فلا طعم للحياة بدونها .

أمي الغالية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين، نبينا المختار محمد عليه
أفضل الصلوات و أتم التسليم.

فطر الله عز وجل الإنسان و الذي خلقه من ذكر و أنثى حين استخلفه
في الأرض على حب الشهوة الجنسية و عاطفة حب النسل و التي من
خلالها تكونت الرابطة المقدسة الزواج بين الذكر و الأنثى و الذي غايته
الإحسان و العفاف و للحفاظ على الجنس البشري و استقراره في
الأرض .

إلا أن الانحراف على الفطرة السليمة و السلوك السوي و لد جرائم
جنسية خطيرة كالاغتصاب و التي تعتبر انتهاكا صارخا للعرض والشرف و
التي حرمتها كل الشرائع السماوية فالشريعة الإسلامية التي رتبت العقوبات في
الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس و الأبدان و الأعراض و
الأموال حرمت هذا الفعل المحارب لله جل جلاله و القيم الاجتماعية وتعبرته سلب
الحرية و هدر كرامة الإنسان الذي شرفه فشرع له عقوبات في الدنيا و
الآخرة

و لقد جاء التشريع الجزائري متبعا خطى الشريعة الإسلامية
والذي أجاد السبيل القويم ليوجه الغريزة الجنسية و أوضحها وحدد لها
ضوابطها و التصدي لجريمة الاغتصاب مند وضعه الأول في القانون
الجزائي رقم 165/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن نص العقوبات على
جريمة الاغتصاب في المادة 336ق.ع ولما لها من اثار سلبية خطيرة (من
صدمات نفسية و عقلية و إبداء جسدي قد تحدث وفيات أو انتحار لتجنب
العار و الفضيحة خاصة إذا وجد حمل غير شرعي و ظهور امراض منقولة

جنسياً.... و انتشار الرذيلة و أثرها على المجتمعات ومن هذا كله وغيره صدرت عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة البشعة التي تتعرض لها الضحية.¹ و من هنا يبقى التساؤل المطروح

ما هو مدى فعالية نظام القضائي الجزائري لمكافحة جريمة الاغتصاب

وفقا للقانون الجزائري و الفقه الإسلامي ؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. يتعلق بأحكام حماية العرض، وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. الأختلاف الفقهي في طبيعة جريمة الاغتصاب، ومدى تكييف عقوبتها بين عقوبتي الزنا واللواط وعقوبة الحرابة، يستدعي الاهتمام بتلك الآراء الفقهية، وتوضيح ما تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري والتشريعات الوضعية بشكل عام.
3. استفحال جريمة الاغتصاب في الآونة الأخيرة يشير إلى نقص الوازع الأخلاقي، وهو ما يستدعي فهم موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، خاصة القانون الجزائري، تجاه هذا الأمر.
4. ندرة وقلة الدراسات حول هذا الموضوع تمنح بحثنا الحالي قيمة عملية كبيرة.

اهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى الوقوف على حقيقة الاغتصاب بجملة مفاهيمه، وما يترتب عليه من أضرار، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو النواحي الأمنية؛ وبخاصة الناجمة عن ردود الفعل الصادر من ولي المجني عليها، ومن المجتمع متمثلاً حالة سخط و هيجان

¹ - الامر 165/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن نص العقوبات على جريمة الاغتصاب في المادة

وغضب تنتاب كافة فئات الناس تجاه الجاني أو الجناة. وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، وبيان أثر الإكراه على المسؤولية

الجنائية في جريمة الاغتصاب، وما قرّرتة الشريعة من عقوبة للقضاء أو للحد . الظاهرة، ولم أغفل رؤية القانون الوضعي في جريمة الاغتصاب، وإن كان تطبيق عقوبة الاغتصاب بالشكل الذي دعا إليه القانون في هذا العصر لم ولن يحد منها، ولن يفى بالغرض الإصلاحى للفرد والمجتمع المقصود من العقوبة، وهو التربية والتهديب والإصلاح، وقديما قيل: القتل أنفى للقتل.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

- اهتمامي الكبير بقضايا الأسرة وكل ما يرتبط بها، خاصة الجرائم التي تهدد شرفها وكيانها، وهذا البحث يمكنني من الغوص أكثر في هذا الاتجاه.
- اهتمامي الشخصي بالقضايا الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالأسرة والجرائم ذات الطابع الخطير، والرغبة في فهم أعمق لهذه القضايا وتحليل تأثيرها.
- الرغبة في الاطلاع على القضايا القانونية التي يوجهها القضاة والمحامون في الميدان القانوني، وفهم كيفية تطبيق القوانين في مثل هذه الحالات.


الأسباب الموضوعية:

- الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بجريمة الاغتصاب وتأثيرها على الرأي العام والأفراد في المجتمع.
- ضعف البيانات والمعلومات المتاحة حول جرائم الاغتصاب، وصعوبة الوصول إلى الإحصائيات الدقيقة بسبب طبيعة سرية هذه الجرائم.
- تعقيدات ضبط وإثبات جرائم الاغتصاب وصعوبة التعامل معها بشكل قانوني وفقاً للإجراءات القضائية.

- قلة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطلوب، مما يجعل هذا المجال يحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل.

- أمور تحتاج إليها المكتبة القانونية لمثل هذه المواضيع، خصوصًا المواضيع الفقهية القانونية. هذه الأسباب كلها دفعتني للاهتمام بدراسة هذه الجريمة، محاولة مني لفهم جوانبها وخلفياتها وأصولها الشرعية والقانونية.

المنهج المتبع: سأستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. حيث قمت بجمع تعريفات فقهية من الجوانب القانونية والفقه الإسلامي، ثم قمت بمقارنة هذه التعريفات لتسليط الضوء على الاختلافات والتشابهات بينها.



الفصل الأول:

تقاطع مفاهيم جريمة الاغتصاب

الفصل الأول تقاطع مفاهيم جريمة الاغتصاب

قسمنا الفصل الأول الى المبحثين المبحث الأول تطرقنا الى ماهية جريمة الاغتصاب في قسمها الى مطلبين اما في المبحث الثاني تداركنا مفهوم جريمة الاغتصاب في القانون الجزائي وقسمنا المبحث الى ثلاث مطالب كتالي

المبحث الأول ماهية جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح و دفع المفساد، وقد وضعت تشريعات محكمة تشمل جميع البشر في مختلف الأوقات والظروف. ومع تزايد ظاهرة الاغتصاب بأشكال متعددة، التي تجعلها تتجاوز مجرد وصفها كجريمة زنا، أصبح من الضروري دراسة التكيف الفقهي لهذه الجريمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي. وذلك للتأكيد على انتشارها وخطورتها وما يترتب عليها من آثار سلبية. و من هنا قسمنا المبحث الأول الى مطلبين الأول تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي و الثاني اركان جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

لم يقدم الفقهاء تعريفاً دقيقاً لمصطلح الاغتصاب كما هو الحال مع بعض المصطلحات الأخرى. فقد اقتصر بعضهم على مناقشة جريمة الزنا، حيث يُعتبر الرجل المغتصب، واعتبروا أن الاغتصاب هو "إجبار الرجل المرأة على ممارسة الجنس دون رضاها أو اختيارها". بينما رأى آخرون أن الاغتصاب هو مصطلح آخر للواط، وعرفوه بأنه "إجبار الرجل أو المرأة على الاتصال الجنسي مع شخص آخر دون رضا الطرف الآخر أو اختياره، سواء كان ذلك محرماً أو لواطاً، بغض النظر عن جنس الجاني".

وبذلك، يتجاوز معنى الاغتصاب المفاهيم المرتبطة بالزنا والسحاق، وكذلك اغتصاب الزوجة أو ملك اليمين، مما يعني أن الفاعل في هذه الحالات لا يُعتبر مرتكباً لجريمة الاغتصاب..¹

¹ - ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العر الفقه السالمي وتطبيقه في المملكة العربي السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسة العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 16-11.

الفرع الاول جريمة الاغتصاب لغة:.

مأخوذ من الغصب أخذ وهو الشيء ظلما وقهرا، ومنه غصب الشيء واغتصبه: إذا أخذه قهرا وغضبه على الشيء: قَهَرَهُ عليه. واغتصبت المرأة نفسها أي الاستيلاء عليه.² أما كلمة الاغتصاب لغة: فهي مشتقة من الفعل غصب والغصب هو أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغضبه غصبا، واغتصبه فهو غاصب، وغضبه على الشيء: قهره وغضبه منه .

وفي الحديث انه غضبها نفسها: أراد انه واقعها كرها فاستعاره للجماع، وهذا المعنى الاخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الاكراه على الجماع يسمى اغتصابا.¹

أما في المعنى الاصطلاحي فان اكثر ما يرد الاغتصاب في اخذ المال قهرا وظلما، وان اورده بعض الفقهاء على اغتصاب العرض والشرف اثناء الحديث عن اسباب زوال عهد الذمة.²

فمنها: "النص ارني اذا غضب المسلمة في الزنا قتل" بمعنى زنا بها غير مطاوعة له.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

أولا - تعريف الجريمة اصطلاحا :

تعرف بعض الأشخاص الجرائم في الشريعة بأنها "محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير"، حيث تشمل ذلك إتيان الأفعال المحرمة والتي تعاقب عليها الشريعة، أو ترك الأفعال المأمور بها والتي يعاقب على تركها، وتُصنف هذه المحظورات بأنها شرعية تشير إلى ضرورة أن تحظرها الشريعة.

ثانيا - تعريف الاغتصاب اصطلاحا:

²-حميدة حوامذي،مسألة الاغتصاب وتكييفها الفقهي .مجلة الدراسات الفقهية القضائية .المجلد 2، العدد2جامعة الوادي الجزائر 2016ص 29

¹- المرجع نفسه، المجلد5، باب الغين، ج36، ص22-32.

²- الذمة نسبة لأهل الذمة اي العهد للإمام او نائبه لليهود و النصارى للأمن على انفسهم واموالهم نظير الزامهم الجزية ونفوذ احكام الاسلام فيهم.

عند النظر في آراء الفقهاء، يتضح أن مصطلح "الاغتصاب" يُستخدم بشكل أساسي في سياق الاعتداء على الأموال. وقد أشار العديد من العلماء إلى هذا المعنى، حيث يقول الإمام السرخسي الحنفي: "اعلم أن الاغتصاب هو الاستيلاء على مال الغير بطريقة غير مشروعة، ويُستخدم هذا اللفظ في اللغة للإشارة إلى أي نوع من المال، سواء كان مادياً أو غيره. على سبيل المثال، يُقال: غصبت زوجة فلان وولده. ومع ذلك، فإن الحكم الشرعي للغصب يقتصر على الأموال المقومة، ويُعتبر فعلاً محرماً لأنه يُعد اعتداءً وظلماً، وقد تم التأكيد على حرمة في الشرع من خلال الكتاب والسنة"¹

وفي مثل هذا ما أورده الآبي المالكي أن "أكثر ما يرد الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء على أخذ المال ظلماً وقهراً، وإن أورده بعض الفقهاء على اغتصاب الشرف والعرض أثناء الحديث عن أسباب زوال عهد الذمة"².

ومع ذلك فإننا نجد العلماء قديماً يستعملون لفظ الاغتصاب في الإكراه على الزنى ونجد هذا اللفظ في نصوصهم بكثرة ومثل هذا لا يكاد يحصر في كلامهم ومن ذلك ما جاء عن مالك أنه قال: "ومن زنى بمجنونة لا تعقل، أو أتى نائمة، أو اغتصب امرأة، فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن"³، بل يجعلونها ضمن العناوين والمسائل كقول ابن رشد: مسألة: اغتصب امرأة فحملت منه. وقال: في رجل اغتصب امرأة فحملت منه، قال: لا يطأها زوجها حتى تضع قيل له: فإن قال زوجها لا حاجة لي بامرأة اغتصبت هي طالق البتة، قال: لا بد من الثلاث حيض بعد الوضع. قال: ولو لم تحمل من المغتصب، ثم طلقها زوجها حين اغتصبت قال فتلاث حيض تكفيها لهما جميعاً من طلاق الزوج، ومن استبراء الماء الفاسد الذي للغاصب".

¹ - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، نشر: دار المعرفة - بيروت، (د ط)، 1993م، (ج 11 / ص 49)

² - الآبي الأزهري: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، نشر: دار المعرفة - لبنان، (د ط)، (د ت ن)، (ج 1 / ص 105)

³ - البرادعي المالكي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة ت محمد الأمين بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط 1، 2002م، ج 4 / ص 408

من خلال ما سبق فالذي درج عليه الفقهاء قديماً أنه يستعملون مصطلح الاغتصاب في الاعتداء على الأموال بغير حق وأيضاً يستعملونه لفظاً يدل على الإكراه على الزنى وهذا ما نص عليه المتأخرون من الفقهاء ولذلك أخذوا يعطون معنى واضح لمصطلح الاغتصاب كمصطلح له دلالة خاصة يشرحونها في كتبهم. تعددت تعريفات الفقهاء المتأخرين لمصطلح الاغتصاب في الفقه الإسلامي نورد بعضها كالآتي :

الاغتصاب في الفقه الإسلامي: لم يحدد فقهاء الشريعة تعريفاً لجريمة الاغتصاب إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص الفقهية التي تبين حكم المستكرهه على الزنا، وذلك في كل من المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرى والشيعة الزيدية والشيعة الامامية والاباضية حيث يمكن القول بوجه عام " إن جريمة اغتصاب النساء في نظر فقهاء المسلمين تتحقق بقيام الرجل بإكراه المرأة على الزنا، ويكاد يجمع فقهاء الشريعة على أن الإكراه هو من أقوى الوسائل التي تساعد على قيام جريمة الاغتصاب، بالإضافة إلى وسائل أخرى مثل النوم والجنون والصغر والجوع والعطش والاضطرار عند بعض الفقهاء غير أن البعض من المذاهب يأخذ بالمفهوم الضيق للجريمة ، والجريمة تقع عند حد الإكراه".

و فلا تختلف جريمة اغتصاب الإناث في مفهومها عن جريمة الزنا سوى أن اغتصاب المرأة يتم وإكراهها على الزنا دون رضاها أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تعدم الرضا ويفسد الاختيار مثل النوم و الاسكار.

معنى الإكراه على الزنا هو : حمل الشخص على فعل الزنا دون أن يكون له اختيار ولا رغبة، ولا قصد في مباشرته، ويتحقق في أن يغلب على ظن المكره أن المكره يتمكن من تنفيذ ما هدد به من خلال التعريفات السابقة نجد أن الإكراه هو العنصر الجوهرى الذي يميز بين الجريمتين وعليه نعرف الاغتصاب إكراه على الزنا.¹

¹- زريعة فايزة استلحاق ولد الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السادس العدد الثالث جامع زيان عاشور بالجلفة 2021ص96 .

2- انظر : التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد الله الحميد، ط دار طويق للخدمات الإعلانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1413هـ - 1993م، ص.27

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

عند مراجعة كتب الفقه الجنائي الإسلامي، نلاحظ أن معظمها تشير إلى أن أركان الجريمة تتكون من ثلاثة عناصر. ²الشرعي والمادي والأدبي.

أما الركن الشرعي يشير إلى وجود نص قانوني يحدد الجريمة ويحدد العقوبة المترتبة عليها الركن المادي، فيعني أن يقوم الجاني بفعل مادي يشكل الجريمة، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، أصلياً أو نتيجة اشتراك، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة مكتملة أو فيما يتعلق بالركن الأدبي، فإنه يعني أن يكون لدى الجاني مسؤولية عن مجرد شروع فيها الفعل الذي ارتكبه، وذلك من خلال توافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه، مثل الإدراك والإرادة، بالإضافة إلى وجود خطأ أو تعمد، وارتكاب الفعل دون حق أو واجب ²يستدعي ذلك..

بينما اعتبرها آخرون شروطاً عامة للجريمة، وليست أركاناً باعتبار أنه

يلزم من عدمها عدم الجريمة ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها وإنما بارتباطها بأسباب أو أركان أو شروط.

هل يمكننا أن نعتبر أن الجريمة هي مجموعة من هذه العناصر، أم أنه من الأصح القول إن الجريمة تتعلق فقط بالفعل الذي تم ارتكابه، ولكن لا يمكن فرض العقاب إلا بنص قانوني، وأن يكون الفاعل مؤهلاً لتحمل المسؤولية؟ بلا شك، هذا هو المنطق السليم. فركيزة أي شيء هي جوهره الذي لا يمكن أن يتحقق بدونه، ولا يمكن تصور العقاب إلا في ظل وجوده.

يتضح لنا أننا أستند إلى منطق العقل ولغة الفقه في تحديد أركان هذه الجريمة. وبناءً على ما سبق، أرى أن أركان جريمة الاغتصاب تتلخص فيما يلي:

- المغتصب أو (الجاني).
- المغتصب أو (المجني عليه).
- جريمة الزنا أو اللواط.
- انعدام الرضا من المغتصب.

- استخدام القوة أو المكر أو الخداع من المغتصب¹

فإن هذه الأركان تكون في مجموعها أركاناً للجريمة وهي جزء من الماهية

المبحث الأول مقصود جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري واركانه

في هذا المبحث سنحاول تحديد مفهوم جريمة الاغتصاب من خلال تعرض الى تعريف

الاغتصاب في المطلب الأول مع ذكر اركانه في المطلب الثاني

المطلب الأول تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

الفرع الأول تعريف جريمة الاغتصاب في القانون

"لم تتخذ التشريعات الجنائية المقارنة موقفاً موحدًا بشأن تعريف الاغتصاب، لذا

سنعالج مفهومه في كل من القانون المقارن والقانون الجزائري، وذلك من خلال التعريفات

التاليين:

اولا : تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على جريمة الإغتصاب في المادة 336 عقوبات ضمن جرائم انتهاك

الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث

، من الجزء الثاني من قانون العقوبات .

فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة مما جعل المجتمع الدولي

يعتمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب كما كان الحال في البوسنة والهرسك

وفلسطين. بل وصارت محكمة الجراء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا

للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة. و يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل

بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك، وعلة تجريمه أنه اعتداء على

العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك

حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.2

1انظر المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، طالأولى 1406هـ- 1976م

وبرجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها و البحث عن ذلك في التشريعات المقارنة. و ما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو واقعة رجل لامرأة بغير رضاها".¹ و لكن بعض الفقه يعتبر الاغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة. ² أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأنه فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها. وفي القانون الفرنسي عمد المشرع إلى تعريف الاغتصاب في المادة 23-22 عقوبات على أنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغته"

و ما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو "واقعة رجل لامرأة بغير رضاها".³

ويعرّفه بعض الفقه بأنه: "إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة."

وعرّفه الاستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنه: "اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها".⁴

أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب بأنه: "فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها".⁵

¹- دكتور أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة طبع في 2003 ص 91

²- الدكتور محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1990، ص 74.

³- د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2010، ص 56.

⁴- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 101.

⁵- د/ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 81.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادس عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

تناول القانون جريمة الاغتصاب واعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات. ومع ذلك، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لهذه الجريمة أو يحدد أركانها. ومن خلال أحكام القضاء الجزائري، يمكن استنتاج أن جريمة الاغتصاب تتمثل في موقعة رجل لامرأة دون رضاها. وبالتالي، تتكون الجريمة في إطار التشريع الجزائري من ركنين أساسيين يجب توافرها لاعتبار الفعل اغتصاباً: الأول هو الركن المادي، الذي يتمثل في فعل الوطء الطبيعي وانعدام رضا المرأة المجني عليها، والثاني هو الركن المعنوي، الذي يعبر عن إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع وعيه بذلك.

الفرع الأول الركن المادي

أولاً فعل الوطء

يتحقق فعل الوطء بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج المرأة بإعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافياً لتمام الجريمة.. و يستوي أن يكون الإيلاج كاملاً أو جزئياً مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته بقذف المنى أو لم يبلغ ذلك، تمزق بسببه غشاء البكارة أم لم يتأثر ، فالإيلاج وحده كاف ولو لم يتم إنزال السائل المنوي ولا يقع الإغتصاب إلا من رجل على امرأة فلا يعد إغتصاباً إتيان المرأة كرها من الخلف أي الدبر إيلاج أي جسم آخر في فرج المرأة كوضع الأصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو كان قاصداً من ذلك فض بكارتها وفضها فعلاً، وإنما تعد هذه الأفعال إخلال بالحياء.¹ فجميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التي لم تبلغ

¹ - الدكتور إسحاق منصور إبراهيم-شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص- الطبعة الثانية 1988-ديوان

مبلغ الإتصال الجنسي الكامل، وذلك أيا كانت درجة الفحش التي تتطوي عليها، فعبث يد الجاني كرها بالأعضاء التناسلية للمرأة لا يعد إغتصابا ولو بلع حد إدخال أصبعه في فرجها وإزالته بكارتها.

كما لا يعد إغتصابا من عبث بعضو تذكيره في جزء من جسم المرأة يعتبر عورة كالثدي مثلا وإنما تقوم بذلك جريمة الفعل المخل بالحياء ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح امرأة صناعيا ضد إرادتها ولو أفضى إلى حملها، إذ لا يصدق على هذا الفعل أنه إتصال جنسي.

ثانياً: انعدام رضى المجني عليه: انعدام رضى المجني عليه هو جوهر الاغتصاب فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلاً فاضحاً علنياً.

ويتوافر هذا العنصر في جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المرأة سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في رضى المجني عليها فيعدم إرادتها ويشل مقاومتها أو بمجرد مباحته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها وإختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم¹

- **الإكراه المادي:** الإكراه المادي يشير إلى استخدام العنف ضد جسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها لفعل الجاني، وكذلك العنف الذي يهدف إلى تخويف المجني عليها لمنعها من المقاومة. يمكن أن يتجلى هذا العنف في أشكال مثل الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو السيطرة على الأعضاء المتحركة للمرأة. يجب أن يؤدي لا يشترط القانون أن يستمر . هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو إرادتها الإكراه طوال فترة الاعتداء، بل يكفي أن يكون الجاني قد استخدم الإكراه في البداية للتغلب على مقاومة المجني عليها. إذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت، بحيث لم تعد قادرة على المقاومة، فإن الإكراه يكون قد تحقق. أما إذا ثبت أن استسلام المرأة كان برغبتها، وأنها كانت ستستسلم سواء استخدم الجاني القوة أم لا، فلا يمكن كما لا يشترط أن يترك الإكراه أثراً مادياً على جسم المجني عليها . القول بوجود إكراه أو الجاني، ولا يتطلب الأمر أن يقوم الشخص الذي ارتكب الإكراه بفعل الاعتداء نفسه. فقد يقوم شخص بالإكراه تمهيداً لآخر لارتكاب فعل الاعتداء على المجني

¹ - الدكتور أحمد محمود خليل - جرائم هتك العرض - طبعة 1990 - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - ص 12

عليها، وفي هذه الحالة، يُسأل كلاهما عن جريمة الاغتصاب حتى لو لم يقيم الشخص الأول بالاعتداء بنفسه..

✓ الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي يشير إلى تهديد المرأة بإلحاق أذى جسيم بها أو بأحد الأشخاص المقربين منها، أو التهديد بإلحاق ضرر شخصي أو مادي بها في حال رفضت الانخراط في اتصال جنسي أو قاومت ذلك. يتضمن هذا التهديد بالقتل أو التعرض للإصابة باستخدام أسلحة مثل السكين أو الأسلحة النارية، أو التهديد بقتل طفلها أو من تحب إذا لم توافق على ممارسة الجنس.

يمكن أن يكون الإكراه أيضًا نتيجة لعجز الضحية عن التعبير عن رفضها بسبب ظروف مثل السكر أو التسمم بالمخدرات أو وجود إعاقة عقلية، مما يجعلها غير قادرة على فهم أو رفض الفعل الجنسي.

يشمل الإكراه المعنوي عدة حالات قد تؤدي إلى عدم الحصول على رضا حقيقي من المجني عليها في حالات الاعتداء الجنسي. من بين هذه الحالات استغلال المرض، حيث تكون الضحية غير قادرة على المقاومة، مثل استغلالها وهي مريضة ومستلقية في فراشها، مما يمنعها من التعبير عن رفضها بسبب عدم قدرتها على الحركة أو التواصل. كما يتضمن الإكراه المعنوي حالات مثل النوم أو الإغماء، حيث يكون الشخص غير قادر على التعبير عن الرضا، ويستغل الجاني غياب الوعي أو الإغماء للقيام بأفعال جنسية دون موافقة واضحة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل الإكراه المعنوي حالات الغلط أو التلاعب.

الحالات الأخرى

كما قد توجد عوامل حكمية تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا وتفقد الشعور ومثالها أن تكون المجني عليها وقت الواقعة غير قادرة على التعبير عن إرادته ولا تستطيع رفض الواقعة الجنسية، بحيث لو كانت في كامل وعيها لرفضت هذا الإتصال الجنسي ويرجع هذا العجز التعبير إلى الأسباب التالية:

(1)- **عاهة العقل** : يمكن أن يظهر الجنون أو العته في شكل اضطراب عقلي يؤثر على قدرة الشخص على التمييز واتخاذ القرارات. في هذه الحالة، يفقد الفرد القدرة على التوفيق بين مشاعره والبيئة المحيطة به. يتسع مفهوم الجنون ليشمل العته أو البلاهة أو الضعف العقلي، حيث يتوقف تطور القدرات الذهنية عند مستوى معين ولا يتقدم مع تقدم العمر. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الرضا من قبل المجنونة سليمًا. فإذا قام الجاني بالاعتداء على مجنونة، فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب، حتى وإن لم تظهر عليها أي علامات للاعتراض، لأن الجنون قد أفقدها القدرة على فهم طبيعة الفعل في لحظة حدوثه. لو كانت في كامل وعيها، لكانت سترفض هذا الاتصال الجنسي.

ب)-السكر و المخدرات يؤدي ذلك إلى غياب العقل، مما ينتج عنه فقدان الإرادة والرضا. وفي حال كانت المجني عليها تحت تأثير الكحول أو المخدرات بشكل يفقدها القدرة على فهم طبيعة الفعل، فإن ذلك يعد جريمة اغتصاب. ويعتبر الأمر متساويًا سواء كان الجاني هو من أسكرها لهذا الغرض أو لغرض آخر، أو إذا كان الشخص الذي أسكرها شخصًا آخر غير المتهم، أو حتى إذا كانت قد شربت باختيارها، حيث يستغل الجاني حالة فقدان التمييز التي أصبحت فيها.

ت)-صغر السن إذا كانت المجني عليها قاصرة ووافقت على فعل الجاني، فإن بعض الآراء تعتبر ذلك خارج نطاق جريمة الاغتصاب، وتصفه بأنه فعل مخل بالحياء دون وجود قوة أو تهديد. ويستند أصحاب هذه الآراء إلى أن الرضا ينفي الإكراه، وبالتالي ينفون وجود جريمة الاغتصاب. لكن العيب في هذه الآراء هو اعتبارها الإكراه ركنًا أساسيًا في جريمة الاغتصاب، وهو ما لا يتفق مع الصواب. فركن هذه الجريمة هو عدم وجود رضا صحيح في العلاقة الجنسية، بغض النظر عن مصدره. لذا، فإن هذا الركن يتوفر حتى لو وافقت المجني عليها على الفعل، لكن رضاها لا يُعتبر قانونيًا. وعندما تكون المجني عليها قاصرة، يصعب القول بأن رضاها يحمل قيمة قانونية كافية لنفي الجريمة. يجب التمييز بين القاصرة غير المميزة والقاصرة المميزة: فإذا كانت غير مميزة، فلا شك في وقوع الجريمة رغم رضاها، لأن إرادتها تكون خالية تمامًا من القيمة القانونية، وبالتالي لا يمكن أن يكون لديها رضا صحيح. ومن الصعب تصور وقوع جريمة اغتصاب كاملة في حالة هذه القاصرة.

ث) الإعياء: يُعتبر الإعياء حالة من الضعف الشديد التي تصيب الجسم، مما يؤثر على الإحساس والإرادة، وبالتالي ينفي القدرة على الرضا. إذا قام المتهم بفعل الاعتداء على امرأة تعرضت لإعياء شديد أثر على إحساسها وإرادتها، فإن جريمة الاغتصاب تُعتبر قائمة إذا تم إثبات بشكل قاطع أنها كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها برفض الفعل. على سبيل المثال، يمكن أن نأخذ حالة فتاة تعرضت للاعتداء الجنسي مصحوبًا بأعمال عنف شديد، مما أدى إلى إصابتها بإعياء بدني وتعطيل مؤقت لوظائف الإحساس والإرادة. في هذه

الحالة، إذا استغل شخص آخر هذا الوضع وقام بممارسة فعله عليها، فإنه يكون بذلك قد ارتكب جريمة الاغتصاب.

(ج) المرض: يؤدي المرض الشديد إلى إضعاف المريض جسدياً، مما يؤثر سلباً على إرادته وقدرته على التعبير. في هذه الحالة، لا يُعتبر رضاه سارياً نظراً لعدم قدرته على المقاومة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا باغت المتهم المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها، وقام بكمّ فيها بيده ونزع سروالها، ثم مارس معها الجنس بإيلاج قضيبه في فرجها دون رضاها، مستغلاً عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو القيام بأي حركة، فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الاغتصاب.

(ح) النوم: يُعتبر النائم فاقداً للإرادة وبالتالي فاقداً للرضا. فإذا استغل الجاني فرصة استغراق المجني عليها في النوم واعتدى عليها، فإن جريمة الاغتصاب تُعتبر قائمة نظراً لانعدام الرضا. على سبيل المثال، إذا دخل الجاني إلى فراش امرأة نائمة، وقد ظنت وهي بين اليقظة والنوم أنه زوجها، فإنها قد تسمح له بالاتصال بها جنسياً. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا قام الجاني بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وهي نائمة، ثم استيقظت وأوقفت فعله، فإن الجريمة تكون قد وقعت دون رضا المجني عليها، وتقتصر على حد الشرع.

(ج)-الإغماء يشبه النوم إلى حد كبير؛ فالشخص الذي يفقد وعيه لا يكون مدرّكاً لما يجري حوله، مما يجعله فاقداً للإرادة وبالتالي فاقداً للقدرة على الموافقة. يمكن أن يحدث الإغماء نتيجة لحالة مرضية مثل الصرع، أو بسبب مادة أطلقها الجاني مثل البخور. إذا قام الجاني بفعلته تجاه امرأة مغمى عليها، فإن أركان جريمة الاغتصاب تكون متوافرة.

(د) الغلط أو التدليس: يُشير إلى الاحتيال الذي يتعرض له المجني عليها، حيث يتم إدخال الغش عليها بهدف إقناعها بالموافقة على الواقعة. لولا هذه الخدعة، لما كانت لتوافق على ذلك، مما يجعل رضاها معيباً. فالتدليس يشبه الخديعة، حيث كلاهما يؤديان إلى وقوع

المجني عليها في الغلط، وبالتالي يكون رضاها غير صحيح. فلو لم يكن هناك تدليس، لما كانت المجني عليها لتقبل بالمواقعة.

د- الغلط أو التدليس:

يؤدي التدليس إلى وقوع المرأة في خطأ ناتج عن الظروف التي يتم فيها الفعل، حيث يُصوّر لها الأمر بطريقة تجعلها ترضى، بينما لو كانت على علم بالحقيقة، لما وافقت. يتحقق التدليس عندما يُوهم الجاني المرأة بأنه شخص آخر كانت ترغب في إقامة علاقة معه، مثل أن يُخفي الجاني عن زوجته أنه قد طلقها، مما ينهي العلاقة الزوجية بينهما. ثم يتصل بها وهي تعتقد أنها لا تزال زوجته، ويثبت بشكل قاطع أنها كانت جاهلة تمامًا بوقوع الطلاق الذي أزال الحل. وإذا ثبت أنها لو كانت على علم بالطلاق، لكانت قد امتنعت عن الموافقة، فإن المواقعة تكون قد تمت دون رضاها، مما يُعتبر جريمة اغتصاب، حيث لم يكن رضاها حرّاً بل كان تحت تأثير إكراه زال أثره بالطلاق، وهي تجهل ذلك.¹

(1)- أحمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة (4)- طبعة 1998- المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية - ص 38

ثالثا:الشروع في جريمة الإغتصاب:

تثير مسألة الشروع في الإغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة نظرا لخصائص أركان الجريمة، ومبدئيا تخضع محاولة الإغتصاب للقواعد العامة للشروع المقررة في قانون العقوبات طبقا للمادة 30 منه بنصها:

" كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها "

والشروع جريمة ولكنها ناقصة غير تامة لتخلف بعض عناصرها، فالجاني يبدأ في التنفيذ قاصدا إتمام الجريمة ولديه القصد الجنائي لها ولكن تقوم أسبابا خارجة عن إرادته فتحول دون تمام الجريمة

فالشروع يتطلب توافر أركان الجريمة التامة من ركن مادي ومعنوي إلا أن الركن المادي المتمثل في النشاط والنتيجة والعلاقة السببية، قد تخلفت النتيجة منه مما يؤدي إلى عدم قيام العلاقة السببية¹

وتتم جريمة الإغتصاب بعملية إيلاج عضو تنكير الجاني في فرج المرأة المجني عليها، فلا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك جزءا أو كلا، فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة وإنما قد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة تم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدته².

¹ - الدكتور عبد الحكم فودة-جرائم العرض في قانون العقوبات المصري -طبعة 1997- ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية-ص54

² - الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 75.

رابعاً. المساهمة الجنائية

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية، حيث يمكن تصور وجود عدة فاعلين، بالإضافة إلى الفاعل الرئيسي، وذلك وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشارك بشكل مباشر، ولكنه ساعد بطرق مختلفة أو عاون الفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين: الاتصال الجنسي والفعل الذي يؤدي إلى إلغاء رضا المرأة، مثل استخدام العنف. لذا، فإن كل من يقوم بأحد هذين الفعلين يُعتبر فاعلاً مع غيره وفقاً للقواعد العامة. على سبيل المثال، من يمسك بجسد امرأة ليشل مقاومتها حتى يقوم زميله باغتصابها يُعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة، وكذلك من يضرب المرأة أو يهددها بالسلاح لتخضع لرغبة زميله، بشرط أن يتم فعله في الوقت الذي يقوم فيه زميله بالاتصال الجنسي.

أما إذا حدث فعله في وقت سابق، كأن يعطي الضحية مادة مخدرة أو يقيدتها بالحبال قبل أن يبدأ زميله في الاتصال الجنسي، فإنه يُعتبر شريكاً بالمساعدة. ومن صور الاشتراك بالمساعدة في هذه الجريمة إعاره أو تأجير المكان الذي تُرتكب فيه الجريمة، أو تجهيز المواد اللازمة لذلك.¹

1- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 81 صفر 8613 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات¹

الفرع الخامس: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاغتصاب قانونياً هي إدخال الرجل لقضيبه في فرج المرأة دون رضاها وبدون مبرر شرعي. ومع ذلك، يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي الذي يتضمن عنصر العلم والإرادة. ولكن، لا يكفي أن يكون هناك قصد عام فقط، بل يجب أن يتواجد أيضاً قصد خاص

أولاً: القصد الجنائي العام

توفر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الإيلاج بدون رضا المجني عليها. ومنه، فإن مجرد موقعة المرأة يعني العلم بالمواقعة، وأن وقوع الإكراه من الجاني يعني انعدام رضا المرأة. غير أنه ينعدم توافر القصد الجنائي رغم استعمال الإكراه، وذلك إذا كان الجاني، مع استعماله القوة وممانعة المجني عليها ومقاومتها، يعتقد أنها كانت غير جادة في هذه الممانعة، وأنها كانت مدفوعة إلى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى، وتستطيع محكمة الموضوع أن تصل إليها في حالة أثارها من طرف الجاني. فإذا كان الجاني يجهل أن المرأة مجنونة أو معتوهة أو نائمة، وأنه كان يعتقد أنها تتمتع فقط لمجرد إثارة رغبته الجنسية، فإن القصد الجنائي لا يكون متوفراً.¹

وكذلك إذا كان يجهل أن من واقعها ليست زوجته وأن عقد زواجه منها باطل أو فاسد ولكنه كان يجهل سبب البطلان أو الفساد فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، سواء تعلق غلظه بالواقع كما لو تزوج أخته من الرضا ع وهو جاهل أنها كذلك أو تعلق بالقانون كما لو كان عالماً بذلك ولكنه يجهل القاعدة الشرعية التي يحرم هذا الزواج²

1-الدكتور: عبد الحكم المرجع السابق - ص 81

2- الدكتور: معوض عبد التواب - الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض - الطبعة الثالثة-

وإذا كان الجاني زوجاً للمرأة وطلقها طلاقاً رجعياً وكان يعتقد أن له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها في حين أن الطلاق قد أصبح بائناً بانقضاء مدة العدة ودفع التهمة بالغلط في الواقعة مؤكداً وقوعه في الغلط فإن القاضي في هذه الحالة عليه قبل الحكم بإدانة المتهم من أن يثبت علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في جانبه ويمكن بعد ذلك إدانته¹

ثانياً القصد الجنائي


جريمة الإغتصاب تُعتبر من الجرائم العمدية، ويتطلب إثبات القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، والذي يتمثل في إرادته وطء المجني عليها دون رضاها، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع. استخدام القوة أو التهديد يُعتبر قرائن على وجود هذا القصد، لكن لا يُعتبر دليلاً قاطعاً دائماً. قد يعتقد الجاني أحياناً أن مقاومة المرأة ليست جدية، مما يُعتبر غلطاً في الواقعة. لإدانة الجاني، يجب إثبات علمه بعدم رضا المرأة، ولا يُعتد بماضي العلاقة بينهما أو بسلوك المرأة قبل الحادثة. القصد الجنائي الخاص يتضح من الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني.

المطلب الثالث المقارنة بين تعريفات في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية

في الفقه الإسلامي، تُعتبر جريمة الاغتصاب مرتبطة بجريمتي الزنا واللواط، مع إضافة عنصر الاقتحام في كل منهما. إذ تستند جذور الزنا واللواط إلى الوطء المحرم، الذي تعاقب عليه الشريعة الإسلامية سواء تم الاقتحام أم لا. وهذا يبرز الفارق بين فهم هذه الجرائم في الفقه والقانون، حيث لا يُعتبر الاغتصاب جريمة إلا بوجود عنصر الإكراه وفقاً للقانون.

كما يتضح الفرق من خلال تعريف الاغتصاب في القانون بأنه ينطبق فقط على الأنثى وفي سياق الجماع الطبيعي، مما يستثني الاغتصاب للذكور، خاصة الأطفال، والاعتصاب الشرجي، بالإضافة إلى استثناء أنواع مختلفة من الجماع من جريمة الاغتصاب، حيث يتم تقييدها بالجماع الفعلي للأعضاء التناسلية الذكرية. كذلك، لا يُعتبر الاقتران بين الزوجين اغتصاباً في كل من الشريعة والقانون.

يتفق القانون الوضعي مع فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أركان الجريمة وتطبيق العقوبة على الجاني، والتي تتكون من الركن الشرعي، والركن المعنوي (النية الجنائية)، والركن المادي (الوطء المحرم). وتحظر الشريعة الإسلامية مثل هذه الأفعال لحماية كرامة الإنسان، وهو أحد أهداف الشريعة، بينما يجرم المشرع هذه الأفعال



الفصل الثاني:

كيفية اثبات جريمة الاغتصاب في

الشريعة الإسلامية و القانون

الجزائري و الجزاء المقرر لها

الفصل الثاني طرق اثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

والجزاء المقرر له

تُعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم وأكثرها بشاعة، حيث تشكل تهديدًا للفرد والمجتمع على حد سواء. وقد وضع الفقه الإسلامي عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجريمة. ورغم عدم وجود نص صريح في التشريع الإسلامي يحدد عقوبة المغتصب كما هو الحال في جريمة الزنا، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن عقوبة المغتصب تعادل عقوبة الزاني، وهي الجلد مائة جلدة للبكر والرجم للمحصن. من جهة أخرى، يعتقد فقهاء المالكية أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الزنا، حيث تتم جريمة الزنا بالتراضي أو ربما بالإغراء، بينما تعتمد جريمة الاغتصاب على العنف والإكراه، مما يجعلها مشابهة لجريمة الحرابة. وقد اتبعت القوانين الوضعية، مثل القانون الجزائري، نهج الشريعة في فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، وذلك بعد إثباتها بوسائل الإثبات المتاحة و منها قسنا الفصل الثاني الى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : طرق إثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

يعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة في كل من الفقه الإسلامي ، وذلك لما يترتب عليه من أحكام وعقوبات محددة. لذا، يتعين على القضاة اتباع الأساليب الصحيحة لإثبات هذه الجريمة. يتناول هذا المبحث الوسائل والطرق التي حددها الفقهاء لإثبات هذه الجريمة في كل من الفقه الإسلامي ، وذلك من خلال مطلبين التاليين :

المطلب الأول: طرق إثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

سبق وأن عرفنا أن الاغتصاب فيا لشريعة الإسلامي هو عبارة عن زنا مضاف إليه عنصر الإكراه، ولذلك فإنه لمعرفة طرق ووسائل إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، لابد أولاً من معرفة طرق ووسائل إثبات جريمة الزنا، ثم بعد ذلك تنزيل هذه الطرق على إثبات جريمة الاغتصاب، وقد أجمع العلماء على أن جريمة الزنا تثبت بالإقرار والشهادة، واختلفوا في ثبوته بالقرائن كظهور الحمل في النساء غير المتزوجات إذا ادعين

الاستكراه، وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة¹، كما أجمع الفقهاء على أنه لا يثبت بعلم القاضي ولا باليمين ولا بالقسامة².

الفرع الأول: الإقرار

الإقرار، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، يعني اعتراف الشخص بحق يُثبتته على نفسه. ويُعتبر الإقرار من أقوى الأدلة الشرعية وفقاً لإجماع الفقهاء، حيث يُستخدم لإثبات قضايا متعددة مثل الزنا والاعتصاب. يتطلب الإقرار بجريمة الاعتصاب أن يكون المتهم بالغاً وعاقلاً، ولا يُقبل الإقرار من الأطفال أو المجانين. يجب أن يكون الإقرار واضحاً وصریحاً، وقد يتطلب تكراره في بعض الأحكام وفقاً للمذاهب الفقهية. كما يُشترط أن يتم الإقرار أمام القاضي، وأن يكون لفظياً، حيث لا يُقبل الإشارة أو الكتابة. ويجب أن يكون المقر قادراً على الوطء وأن يستمر في إقراره حتى يُنفذ عليه الحد.

الفرع الثاني: الشهادة

المسألة الأولى: الشهادة لغة مصدر، شهد، وهو يقوم على ثلاثة حروف هي الشين والهاء والذال وهي أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ليخرج شيء من فروعه عن ذلك.

فالشهادة تجمع هذه الأصول من الحضور والعلم والإعلام⁽³⁾، وشهد الشهر أي حضور شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾

المسألة الثانية: الشهادة في اصطلاح الفقهاء :

1- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، نشر: دار الحديث - القاهرة، (د ط)، 2004م، (ج 4 / ص 221)

هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه.

2- إبراهيم بن صالح اللحيان، أحكام جريمة اغتصاب العرض، مرجع سابق، (ص 141)

3معجم مقاييس اللغة العربية لابن فارس 4_ 221 وانظر لسان العرب لابن المنظور 4_ 221 ص227

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الشهادة في الاصطلاح تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم ؛ لكنها لا تخرج عن أنها إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو ما في معناه في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى⁽¹⁾

الفرع الثالث : القرائن

تعتبر القرائن وسيلة مهمة في فقه الجرائم، خاصة في إثبات جرائم الزنا والاعتصاب، حيث يتنوع تعريفها وفق الفقهاء. لغوياً، تعني القرينة الإشارة إلى المطلوب، بينما اصطلاحاً، تعدّ القرينة كل أمانة ظاهرة تُقارن شيئاً خفياً. يشترط في القرينة أمران: وجود أمر ظاهر يمكن الاعتماد عليه، ووجود صلة بين الأمر الظاهر والخفي. تختلف الآراء بين الفقهاء حول حجية القرائن، حيث يعتبر الجمهور أنها لا تكون حجة قاطعة في جرائم الحدود والقصاص بسبب احتمالية الشبهات. يستثني بعض الفقهاء مثل المالكية والحنابلة بعض القرائن في حدود معينة كإثبات الزنا بالحمل. فيما يتعلق بجريمة الاعتصاب، فإنه عموماً لا يُعتمد على القرائن لإثباتها. ومع تطور التكنولوجيا، ظهرت قرائن متعددة كالفحوصات الطبية والتسجيلات الصوتية والمرئية، لكنها لا تُعتبر حجة قاطعة بسبب سهولة التلاعب بها. بهذا يُظهر استبعاد القرائن كوسيلة قاطعة في إثبات جرائم الزنا والاعتصاب بالنظر إلى الشبهات وعدم الاعتماد عليها في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: جزاء جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

سبق وأشرنا إلى أن الفقه الإسلامي يعتبر الاغتصاب زنا مضافا إليه عنصر الإكراه وعدم الرضا، وهذا ما يجعل تكييف هذه الجريمة ليس محل اتفاق لدى الفقهاء، فمن نظر إلى فعل الوطء وأنه زنا كيفها على أنها جريمة زنا تطبق فيها العقوبة المنصوص عليها في حد الزنا، ومن نظر إلى عنصر الإكراه والاعتداء على الطرف الثاني دون اختيار منه فإنه يكييفها على أنها جريمة حرابة تطبق عليها العقوبة الواردة في حد الحرابة، ومن ذلك فإن العلماء اختلفوا في عقوبة المغتصب هل يعاقب عقوبة الزاني أم عقوبة المحارب، كما اتفق العلماء على أنه لا عقوبة على المغتصب لأنه مكره مسلوب الإرادة والاختيار.

الفرع الأول: تكييف الاغتصاب على أنه جريمة زنا

ذهب أصحاب هذا القول على أن المغتصب يطبق عليه حد الزنا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، أما الأحناف فقد ذكر ذلك عنهم الإمام السرخسي في كتابه فقال: " وإذا شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها حد الرجل دون المرأة، لأن وجوب الحد للزجر وهي منزجرة حين أبت التمكين حتى استكرهها، ولأن الإكراه من جهتها يعتبر في نفي الإثم عنها على ما ذكرنا في كتاب الإكراه أن لها أن تمكن إذا أكرهت بوعيد متلف، والحد أقرب إلى السقوط من الإثم فإذا سقط الإثم عنها فالحد أولى، ويقام الحد على الرجل، لأن الزنا التام قد ثبت عليه وجنابته إذا استكرهها أغلظ من جنابته إذا طواعته"¹.

و يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق مثلها، ولا حد على واحدة منهما، ولا عقوبة، وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيبا والجلد والنفي إن كان بكرا"².

1_ السرخسي، المبيوط، مرجع سابق، (ج 9 / ص 54 .

2- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الأم، نشر: دار المعرفة - بيروت، (د ط)، 1990م، (ج 3 / ص 264).

أما الحنابلة فيقول ابن قدامة : " ومن غصب جارية، فوطئها، وأولدها، لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها، وجملة ذلك أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة، فهو زان، لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، فإن كان عالماً بالتحريم، فعليه حد الزنى، لأنه لا ملك له، ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة¹ .

أما المالكية فقد اختلفت الروايات عنهم ويرى بعضهم أنه يطبق عليه حد الزنا ومن ذلك ما نقل عن الإمام مالك في المدونة وغيرها أنه سئل فقيل له : " أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب : إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل، فأرى المجنونة التي لا تعقل، والنائمة بمنزلة المغتصبة، وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعه وعطاء² .

وخلاصة القول أن الناظر في كلام الفقهاء يبدوا له أن هذه النصوص تدل دلالة واضحة لا تحتاج إلى بيان في أن عقوبة المغتصب هي حد الزنا، وهي الجلد والنفي لغير المحسن، والرجم للمحسن، ويرى بعض الفقهاء كالإمام مالك والشافعي وغيرهما أنه يجب مع الحد غرامة مالية أسموها تجوزاً (صداق) تدفع إلى المغتصب.

ومما أجمع عليه الفقهاء أن حد الزنا هو الرجم للثيب المحسن وهو الذي وطئ بنكاح صحيح، أما البكر فإنه يجلد مائة جلدة، واختلفوا في جمع الجلد مع الرجم للثيب والجمهور أنه يكتفى بالرجم فقط، كما اختلفوا في التغريب للبكر فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب التغريب ذكرًا كان أم أنثى لأنه من جملة الحد فلا يجوز إسقاطه، وذهب الأحناف على أنه عقوبة تعزيرية متروكة لتقدير الإمام، بينما يرى المالكية يجب في الزاني البكر دون الأنثى. أما أدلة ذلك فكثيرة منها :

1- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، (ج 5 / ص 199) .

2- الإمام مالك بن انس الأصبحي، المدونة، نشر : دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1994م، (ج 4 / ص 509) .

قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (النور : 02)¹

حديث عبادة بن الصامت، قال كان نبي الله صلى الله عليه و سلم إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتريد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة».

وقد سبق ذكر فعله صلى الله عليه و سلم في رجم ماعز الأسلمي والغامدية وغيرهما وكذلك فعل خلفائه صلى الله عليه و سلم.

ومثل ذلك يقال فيما إذا كان المغتصب أنثى فهي زانية تحد حد الزنا إذا كان المغتصب ذكرا، فإن كان المغتصب ذكرا فهو لواط حده القتل عند الجمهور ، أما الأنثى مع الأنثى فهو سحاق يوجب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بما يراه مناسبا لردع مثل هذه الجرائم وأصحابها.

¹-سورة النور الآية02

المبحث الثاني طرق إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وسائل إثبات جريمة الاغتصاب وإنما جعلها تخضع للقاعدة العامة في وسائل الإثبات في الجرائم الجنائية وهي ما نصت عليه المادة (212) من ق.إ.ج.ج وفيها : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه¹ " هذا المبحث قسم الى مطلبين طرق الاثبات و الجزاء المترتب على الترتيب

المطلب الاول : طرق اثبات جريمة الاغتصاب

إن طرق ووسائل إثبات جريمة الاغتصاب غير محددة لدى المشرع الجزائري، وكل ما يؤدي إلى إثبات وقوع هذه الجريمة فإنه يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات إذا توفرت فيها الخصائص المعتمدة والمنصوص عليها لدى شراح القانون.

الفرع الأول : تعريف وسائل الإثبات وخصائصها في القانون الجنائي

قبل الخوض في معرفة وسائل إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي لابد أولا من معرفة مفهوم وسائل الإثبات وخصائصها لدى فقهاء وشرح القانون.

أولا : تعريف وسائل الإثبات

لم ينص المشرع الجزائري كعادته على تعريف صريح لوسائل الإثبات، تاركا مجال ذلك للفقهاء والقضاء، وقد اختلف الفقهاء وشرح القانون في إعطاء تعريف موحد لوسائل الإثبات، غير أنها كلها تصب في معنى واحد، ومن ذلك ما عرفها بعضهم على أنها "

1- الأمر 66 / 155 قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون 06/22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، ج ر 84 ، بتاريخ 24 ديسمبر

2006م ، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول : في طرق الإثبات ص 72 .

الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية¹ " أو بعبارة أخرى هي: " عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها².

ثانيا : خصائص وسائل الإثبات

لا يتم اعتبار وسائل وأدلة الإثبات إلا إذا توافرت فيها عدة خصائص نذكر منها:

1- يجب أن يكون الدليل متضمنا أكبر قدر ممكن من الحقيقة، لكي يكون الحكم المعتمد عليه أقرب إلى العدالة .

2- يتعين أن لا يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة وكرامة المتهم، وتطبيقا لذلك يتعين استبعاد التعذيب والاحتياط للحصول على اعتراف المتهم.

3- لم يخصص ق.إ.ج.ج موضوعا على حدى لنظرية الإثبات في المجال الجنائي وإنما تتناثر قواعدها بين المواضيع المخصصة لمراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهذا راجع لصعوبة تجميعها في موضع واحد كما هو الشأن في وسائل الإثبات في المواد المدنية³.

الفرع الثاني : طرق ووسائل إثبات جريمة الاغتصاب

كما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وسائل خاصة في إثبات جريمة الاغتصاب وإنما يتم إثبات هذه الجريمة بكل طرق الإثبات التي تخضع لسلطة وتقدير القاضي، ومما نص عليه في ق.إ.ج.ج من طرق الإثبات العامة (الاعتراف ، المحاضر والتقارير المثبتة، الشهود، الخبرة الفعلية ، القرائن).

1- عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مكتبة مكملة لنيل شهادة المساتر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - سنة 2013 2014م (ص 09) .

2 _ نسيم بلحو ، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي ، سنة أولى ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، سنة 2017-2018م (ص 05) .

3- نسيم بلحو ، المرجع السابق ، (ص 07) .

أولاً : الاعتراف

نصت المادة (213) من ق.إ.ج.ج على ان الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات وأنه يترك لحرية تقدير القاضي كباقي عناصر الإثبات. ويعرف الفقهاء الاعتراف بأنه " إقرار المتهم على نفسه أمام القضاء وبإرادته بصحة الاتهام المسند إليه" وهو بهذه سيد الأدلة¹.

ويشترط في صحة هذا الاعتراف أن يكون صريحا واضحا، لا غموض فيه، وأن لا يكون المقر قد أخضع لأي نوع من أنواع الإكراه، فإن كان الاعتراف تحت وطأة الإكراه فلا يعتبر دليلا على ارتكاب الجريمة، كما يشترط في الاعتراف أن يكون أمام الجهة القضائية، فلا يتعد بالاعتراف خارج ساحة القضاء، وقد يكون الاعتراف شفويا أو مكتوبا ، ويترك للقاضي سلطة اعتماد هذا الاعتراف كحجة ودليل على ارتكاب الجريمة².

ثانياً: المحاضر والتقارير المثبتة

نص ق.إ.ج.ج على هذه الوسيلة في إثبات الجريمة وتنظيمها في المواد (214/ 215 / 216/ 217/ 218)³، غير أن المشرع يعتبرها مجرد استدلال يستعين بها القاضي مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكون لهذه المحاضر والتقارير قوة إثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل واستوفت كل الشروط القانونية، بأن تكون محررة من طرف من يخول له القانون ذلك من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، أو الموظفين الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي داخل نطاق اختصاصهم فيما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، ومن ذلك محضر إثبات تلبس بالجناية الذي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية .

1- عدلي أمير خالد ، الإرشادات العلمية في الدعاوى الجنائية ، نشر : منشأة المعارف - الاسكندرية ، (د ط) ، 2001م (ص258

2_ نهى قاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق ، (225).

3_ القانون 06/22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، ج ر ، 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول : في طرق الإثبات، (ص 72)

وقد يستند القاضي في حكمه على هذه التقارير والمحاضر مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود أو لحقها طعن بالتزوير.

ثالثا: الخبرة الطبية

نصت المادة (219) من ق.إ.ج.ج في عمومها أنه يمكن اعتماد الخبرة الطبية كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة، والمقصود بها هنا اعتماد الطب الشرعي دليلا على إثبات جريمة الاغتصاب أو نفيها، وذلك عن طريق الآثار المادية، باعتماد وسائل مخصصة لذلك، سواء كانت بفحص الجاني أو المجني عليه، أو بالتحاليل وفحص البصمة الوراثية (ADN) ، أو فحص مكان الجريمة، وغالبا ما يكون الطب الشرعي هو الفيصل والحكم في إثبات الادعاءات، وصحة أقوال الطرفين أو نفيها وتكذيبها، وهذا مما يساعد على ظهور الحقيقة.

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم التي ينتج عنها آثار كثيرة يستطيع الطب الشرعي إثباتها سواء ما تعلق منها بالجاني أو المجني عليه أو مكان الجريمة.

1- ما يتعلق بالجاني: غالبا ما ينتج عن جريمة الاغتصاب إصابات وكدمات وجروح نتيجة مقاومة المجني عليه وقد يلتصق بجسم الجاني أو ثيابه بقع دم أو مني يتم فحصها لإثبات الجريمة ومثله أيضا فحص السائل المنوي الخاص به وأعضائه التناسلية فكل ذلك وغيره مما يساعد على إثبات الجريمة أو نفيها، وبالتالي يساعد القاضي في الوصول إلى الحكم الصحيح، ومن أمثلة ذلك فلو ادعت فتاة أن شخصا اغتصبها وبعد فحص المدعى عليه تبين أنه عنين أو مقطوع الذكر فإن ذلك يسقط الدعوى.

2- ما يتعلق بالمجني عليها: مثلما يتم فحص الجاني، يتم فحص المجني عليه أيضا، للوقوف على كل ما يشير إلى حصول جريمة الاغتصاب من فحص جسد المجني عليها وثيابها، وفحص الأعضاء التناسلية، وغشاء البكارة سواء بافتضاضها أو تمزيقها جزئيا¹ ، والدم لإثبات مخدر أو مسكر أو أمراض معدية تنتقل عن طرق المباشرة الجنسية، أو

1- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ، (ص 100)

اكتشاف ظهور حمل وغير ذلك، خاصة مع ظهور وسائل طبية حديثة ومتطورة قد تتوصل إلى تحديد والد الجنين وسنّه بدقة.

3- ما يتعلق بمكان الحادث : فحص مكان الجريمة من طرف المحقق والطبيب الشرعي يساهم بشكل كبير في إثبات جريمة الاغتصاب أو نفيها، وذلك بالنظر في الآثار التي يمكن أن توجد في مكان الجريمة، كوجود بقع الدم للجاني والمجني عليه أو ملبسهما أو آثار مقاومة وغير ذلك مما يستعمل كدليل في إثبات الجريمة.

ومع ذلك فإن دليل الخبرة الطبية يبقى تقدير اعتباره وسيلة لإثبات جريمة الاغتصاب للقاضي وحده، لما يلحقه أحيانا من بعض النقائص أو التعارض التي تجعل منه محل نظر وتريث من طرف القاضي، خاصة إذا كانت هذه الخبرة متأخرة عن زمان حصول الجريمة، وأحيانا يكون هناك عثرات قانونية تمنع من الحصول على هذا الدليل، إذ لا يمكن مثلاً إرغام الجاني في القانون على أخذ عينة من سائله المنوي من إجراء الفحوصات وتثبيت الاتهام في حقه¹.

رابعاً: الشهود (الشهادة أو البينة)

نص ق.إ.ج.ج على أن الشهود وسيلة من وسائل إثبات الجرائم، حيث جاء تنظيم هذه الوسيلة من المادة (220) إلى المادة (237) منه بصورة عامة، ولم يذكر المشرع الجزائري خصوصية للشهادة في جريمة الاغتصاب كالفقه الإسلامي، وحتى تكون الشهادة دليلاً ووسيلة إثبات لجريمة الاغتصاب لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد السابقة ومنها :

1- حضور الشهود أمام القضاء والجهات المختصة دون التحدث مع بعضهم البعض وحلف اليمين.

1_ انظر: مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل - الجزائر، سنة 2005-2006م، (ص 36 - 35)

2- تؤدي الشهادة شفويا وقد يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات، كما تؤدي شهادة الشهود وهم متفرقون.

3- القاصر الذي لم يكمل 16 سنة يؤدي الشهادة دون حلف اليمين ، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويعفى أيضا من الحلف أصول المتهم وفروعه.

4- الشهادة تكون برواية الشخص لما شاهده أو أدركه بإحدى حواسه، ولا يعتد بآرائه ومعتقداته الشخصية أو استنتاجاته بما يتعلق بالجريمة و المتهم.

5- إذا ثبت للقاضي أن هناك شهادة زور فإنه يأمر باقتياد الشاهد بالاستعمال القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لفتح محضر تحقيق ومعه.

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بشهادة الشاهد أو ردها بالنظر إلى كافة الأدلة الأخرى والتوفيق بينها، خاصة في حالة وجود شهادات متعارضة، أو وجهت للشاهد طعون لا تدل بذاته على كذبه.

خامسا : القرائن

من الوسائل التي يمكن اعتبارها في إثبات جريمة الاغتصاب القرينة، وقد عرفها فقهاء القانون على أنها " استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليصل به إلى حكم واقعة مجهولة ، فهو استنتاج للواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات¹ فالقرينة في القانون الجزائي تقابل القياس عند الفقهاء ، ومن خلال التعريف يظهر لنا أن القرائن نوعان² :

1- قرائن قانونية : وهي الاستنتاجات التي يقوم بها المشرع ، وهي إما قرائن قطعية لا تقبل الشك أو الطعن، وتصبح كالنصوص القانونية، كإعدام التمييز بالنسبة للصغير، وإما قرائن بسيطة تقبل التغيير، كافتراض براءة المتهم.

1- نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، (ص 229 .

2- إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، نشر : مكتبة غريب القاهرة - مصر ، ط2، 1990م ، (ص664)

2- قرائن قضائية: وهي الاستنتاجات التي يقوم بها القاضي بطريق اللزوم العقلي، فالقاضي ليس مطالباً بالأخذ من الأدلة المباشرة فقط، بل له أن يستخلص صورة واقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، على سبيل الجزم والتأكيد لا تحتمل معها التأويل.

المطلب الثاني جزاء جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي

إذا ثبتت جريمة الاغتصاب فإنه وحسب القانون الجنائي الجزائري يتعرض المغتصب (الجاني) لعقوبات أصلية جنائية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة (336) من ق . ع . ج على هذه العقوبة كما يلي: " كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا وقع الاغتصاب ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹.

فأوضحت هذه المادة في الفقرة الأولى منها أن المغتصب يتعرض إلى عقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً ولم يكمل الثامنة عشر (18 سنة)، فترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة كما في الفقرة الثانية. كما تشدد العقوبة إذا كان المغتصب من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية وأيضاً كما لو استعان الجاني بشخص أو أكثر فإن العقوبة ترفع في هاتين الحالتين إلى السجن المؤبد كما نصت بذلك المادة (337) من قانون العقوبات الجزائري².

1_ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/04/2014م ، العدد (07) ، المادة 336)

المعدلة) من القسم السادس - الفصل الثاني . الباب الثاني منه ص 130 .

2- احسن بوسقيعة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، (ص 101 - 102

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات اختيارية وهي عقوبات منصوص عليها في المادة (09) المعدلة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية

في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية على جريمة الاغتصاب فإنه يلحق ذلك عقوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما :

1- الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المنصوص عليها في المادة 09 مكرر (جديدة) ، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر وهي:

- " العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

1_ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/04/2014م، العدد (07)، المادة 09 مكرر 1

جديدة) ، الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية - الفصل الثالث العقوبات التكميلية، (ص 7).

2- الحجر القانوني : نصت المادة 9 مكرر (جديدة) من ق.ع.ج أيضا على ما يلي: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

ثانيا : العقوبة التكميلية الاختيارية

في حالة إدانة المتهم بجريمة الاغتصاب أو أي عقوبة جنائية أخرى فإن للقاضي أن يحكم بعقوبات أخرى تكميلية على سبيل الاختيار نصت عليها المادة 9 (معدلة) من ق.ع.ج وهي :

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق مؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر
- نشر أو تلحيق حكم أو قرار الإدانة¹.

بعد معرفة العقوبة التي يقرها المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب فإن الأستاذ احسن بوسقيعة يقدم ملاحظتين على هذا القانون حيث يقول² :

1- إن العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب هي عقوبات ملطفة بما هو مقرر لنفس الجريمة في بعض التشريعات سواء كانت من محيطنا الجغرافي أو الحضاري أو خارجه، وضرب مثلا بتونس وفرنسا حيث العقوبة ترفع إلى الإعدام إذا اقترنت بالسلاح.

1_ المرجع السابق، (ص 06 .

2_ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، (ص 103 .

2- أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار بعض الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة و الحمل خلافا للمشرع المغربي فإنه يعتبرها ظروفًا مشددة تغلظ فيها العقوبة.

المطلب الثالث المقارنة بين جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ناحية طرق الإثبات و الجزاء المقرر

في الفقه الإسلامي، تُحدد وسائل إثبات جريمة الاغتصاب بدقة وتنظيم، وتُعتبر أدلة قاطعة لتطبيق الحدود الشرعية. تشمل هذه الوسائل الإقرار، الشهادة، والقرائن. يُطبق مبدأ أن أي شك يُلغي العمل بهذه الوسائل، وفقًا لقاعدة أن الحدود تُدرأ بالشبهات. يُقبل الإقرار وفق شروط معينة، ويجب أن تتوفر الشهادة بشروطها المعترف بها، مع ضرورة وجود أربعة شهود. تأتي بعد ذلك القرائن التي قد تكون قاطعة في بعض الحالات، مما يُتيح للقاضي الاعتماد عليها دون أي شك. يُنكر الفقه الإسلامي اعتبار علم القاضي حجة لإثبات الجريمة، ولا يُعتبر وسيلة لإثباتها.

أما في القانون الجنائي، فلا توجد وسائل خاصة ومحددة لإثبات هذا النوع من الجرائم، بل تُطبق عليه النظرية العامة لوسائل إثبات الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية. تشمل هذه الوسائل الإقرار، المحاضر والتقارير المثبتة، الخبرة الفعلية، الشهادة، والقرائن. تُترك مرجعية هذه الوسائل إلى تقدير القاضي، الذي يتمتع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها، مما يتعارض مع الممارسات في الفقه الإسلامي التي تتطلب وجود معايير دقيقة ومحددة لإثبات الجرائم.

خاتمة

خاتمة :

تُعتبر ظاهرة الاغتصاب من الظواهر المروعة التي تثير القلق، وقد شهدت زيادة ملحوظة في الآونة الأخيرة لأسباب متعددة، سواء كانت اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية. ومن أبرز هذه الأسباب هو غياب الوازع الديني لدى الأفراد ذوي النفوس الضعيفة. كما أن القصور في التشريعات القانونية بشكل عام، والتشريع الجزائري بشكل خاص، قد أتاح الفرصة لمن تسول له نفسه انتهاك شرف وعفة المرأة، على عكس الشريعة الإسلامية التي تناولت كل التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع. أما الجرائم المستحدثة، فقد تركت للاجتهادات الفقهية للأئمة والعلماء، حيث تم اعتماد التعازير بدلاً من الحدود.

بتحديد المفهوم الدقيق لهذه الجريمة، حيث اعتبرها جريمة زنا مضافاً إليها عنصر الإكراه، مما يعني عدم وجود اختيار أو رضا من الطرف الآخر. وبعبارة أخرى، هي كل اتصال جنسي محرم يتم تحت ضغط الإكراه، سواء كان من القبل أو الدبر، وسواء كان المغتصب ذكراً أو أنثى. وتقوم هذه الجريمة على أربعة أركان: المغتصب، والمغتصب، وفعل الوطء، والإكراه، ولكل ركن شروطه الخاصة.

حدد الفقه الإسلامي طرق إثبات جريمة الاغتصاب بشكل خاص، حيث لا يمكن إثباتها إلا بوسائل محددة ودقيقة، وذلك لتجنب أي شك أو شبهة. الوسائل المعتمدة هي الإقرار والشهادة، وقد وضع لها شروطاً صارمة. أما القرائن، فالقواعد العامة تشير إلى أنها لا تصلح كوسيلة لإثبات جريمة الاغتصاب، إلا إذا ثبتت حجبتها وقطعيتها بشكل لا يترك مجالاً للشك.

في حال ثبوت وقوع جريمة الاغتصاب، اتفق الفقهاء على أن المجني عليه لا يتحمل أي عقوبة لأنه كان مكرهاً، بينما المغتصب يواجه عقوبة ثابتة. نظراً لكون الاغتصاب جريمة خطيرة تمس حدود الله والأعراض، فقد فرضت الشريعة عقوبات صارمة على مرتكبها، حيث

اعتبرها الجمهور تستوجب حد الزنا، إما الرجم حتى الموت للمحصن، أو الجلد مائة جلدة مع التغريب لغير المحصن، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية. بينما اعتبر بعض الفقهاء، مثل المالكية والظاهرية، أن هذه الجريمة تستوجب حد الحرابة كما ورد في القرآن، مما يضمن تناسب الفعل مع العقوبة ويحقق الهدف من الردع.

ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 336 من ق . ع . ج بشكل عام، وتخصيص مواد قانونية تحيط بمفهوم وأركان هذه الجريمة بشكل خاص، مع تحديد الوسائل والطرق في إثباتها، ثم توقيع العقوبة المناسبة بما يتناسب مع فضاة وشناعة الجريمة، ويضمن الردع والزجر والتأديب لهؤلاء المجرمين.

ينبغي على المشرع الجزائري مراعاة الآثار الناجمة عن هذه الجريمة في نصوص قانونية محددة، كفض البكارة، وظهور الحمل، وغير ذلك.

ينبغي مواجهة المنطق الفاسد وبعض العادات التي تؤدي إلى التستر على هذه الجريمة، مثل الخوف من الفضيحة وغيرها، وتشريع قوانين تحمي المجني عليه في كرامته وعرضه بعد الجريمة.

ينبغي على الباحثين والدارسين وأصحاب الشريعة والقانون إعطاء مثل هذه المواضيع مزيد اهتمام وعناية ودراسة تأصيلا ومقارنة، وإظهار محاسن أحكام الإسلام، وأنها الحل الأمثل والأفضل في علاج مثل هذه الجرائم وغيرها.

تم بحمد الله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ملخص :

جريمة الاغتصاب تمثل إساءة فظيعة لحقوق الإنسان وتتعارض مع القيم الأخلاقية والشرعية والقانونية. في الفقه الإسلامي، يُعتبر الاغتصاب جريمة من الجنايات الكبيرة التي تستوجب عقوبات شديدة، وقد يتم تعويض الضحية بالمال. أما في القانون الجزائري، فيُعاقب الجاني بعقوبات قانونية صارمة منها السجن والغرامات المالية، وتُعطى الضحية حقوق وحماية قانونية. تشدد القوانين الجزائرية على ضرورة توفير الدليل القاطع لإدانة المتهم بجريمة الاغتصاب، مع مراعاة حقوق الدفاع والعدالة.

Résumé:

The crime of rape represents a terrible violation of human rights and contradicts moral, legal and legal values. In Islamic jurisprudence, rape is considered a major crime that requires severe punishment, and the victim may be compensated with money. In Algerian law, the perpetrator is punished with strict legal penalties, including imprisonment and fines, and the victim is given legal rights and protection. Algerian laws stress the necessity of providing conclusive evidence to convict the accused of the crime of rape, taking into account the rights of defense and justice.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

القران الكريم

سورة النور الاية 02 (رواية ورش)

الاحاديث النبوية

.الذساتير والأوامر

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/04/2014م، العدد (07) ، المادة 341 (جديدة) من القسم السادس - الفصل الثاني - الباب الثاني منه .
- الامر قم 22- 152 المؤرخ في 16 صفر 1362 الموافق 6 يونيو 1122، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المادة 228 من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 15 لسنة 2003 المعدل لقانون رقم 56
- الامر قم 22- 152 المؤرخ في 16 صفر 1362 الموافق 6 يونيو 1122، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الامر قم 22- 152 المؤرخ في 16 صفر 1362 الموافق 6 يونيو 1122، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 66 / 155 قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون 06/22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، ج ر 84 ، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م ، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الأول : في طرق الإثبات
- قرارا رقم 194 (9/20) ، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، نشر : مجلة محكمة نصف سنوية - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر ، العدد 09 ، سنة 2012م ،

ثانياً: المراجع

. المؤلفات

- د /أحسن بوسقيعة, , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الأول, دار هومة, الجزائر, الطبعة 2010,
- دكتور أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة طبع في 2003
- لحسين بن الشيخ اث ملويا, المنتقى في القضاء الجزائري, دار هومة, الجزائر, بدون طبعة, 2010, ص101.
- أحمد ابو الروس, الموسوعة الجنائية الحديثة (4),المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, بدون طبعة, 1998
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2008،
- د/ عبد القادر البقي ارت، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004،
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - نشر : ديوان المطبوعات الجامعية - الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر ، 1995م ،
- عادل يوسف عبد النبي الشكري, مقال بعنوان: "جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة", مجلة الكوفة, العدد13,
- خليفة سمير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 06
- وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, الجزء السادس, دار الفكر, دمشق, الطبعة الاربعة,

قائمة المصادر و المراجع

- د/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء 1، دار الثقافة، الاردن، الطبعة ال اربعة، 2011
- محمد رشاد متولي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2003،
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد ، نشر : دار الحديث - القاهرة ، (د ط) ، 2004م ، (ج 4)
- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة ، ت عبد السلام محمد هارون ، نشر : دار الفكر - دمشق ، (د ط) ، 1979م ، (ج 5 /)
- التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد الله الحميد، ط دار طويق للخدمات الإعلانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1413هـ - 1993م.
- الدكتور أحمد محمود خليل - جرائم هتك العرض - طبعة 1990 - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -
- الدكتور إسحاق منصور إبراهيم - شرح قانون العقوبات الجزائري - جنائي خاص - الطبعة الثانية 1988 - ديوان المطبوعات الجامعية -
- الدكتور أحمد محمود خليل - جرائم هتك العرض - طبعة 1990 - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية -
- الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة 2003 ديوان المطبوعات الجامعية
- الدكتور عبد الحكم فودة - جرائم العرض في قانون العقوبات المصري - طبعة 1997 - ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار المعرفة، بيروت، طالأولى 1406هـ - 1976م

الدكتور: عبد الحكم فودة - جرائم العرض في قانون العقوبات المصري - طبعة 1997-
ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية

-الدكتور محمد رشاد متولي- جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن
- الطبعة الثانية 1989 - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -

الأطروحات :

- مسعودي بركاهم, جريمة الاغتصاب, مذكرة لنيل شهادة القضاء, دفعة 2005-
2002.,
- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه
الإسلامي، دراسة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، تخصص تشريع جنائي ، قسم
العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية ، سنة : 2004م ،
- محمد بن فهد بن مرزوق المطيري, اثر الاكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا
بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, مذكرة لنيل درجة
الماجستير, قسم العدالة الجنائية, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف للعلوم الامنية,
دفعة 2014,
- أمال نياف, الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
قانون العقوبات والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, 2012_2013,

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة	ص10.....
الفصل الأول: تقاطع مفاهيم جريمة الاغتصاب	ص14.....
المبحث الأول :ماهية جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي	ص 15
المطلب الأول : تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي	ص15.....
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب لغة	ص15.....
المطلب الثاني : أركان الجريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية	ص 17
الفرع الأول : الركن الشرعي	ص18.....
المبحث الثاني : جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	ص20.....
المبحث الأول مقصود جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري واركانه	ص 21
المطلب الأول تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	ص 21
الفرع الأول تعريف جريمة الاغتصاب في القانون	ص 21
المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	ص22.....
الفرع الأول: الركن المادي	ص22.....
الفرع الثاني: انعدام رضا الضحية الإكراه على الاغتصاب	ص23.....
الفرع الثالث: الشروع في جريمة الاغتصاب	ص 24
الفرع الرابع: المساهمة الجنائية في الاغتصاب	ص 24

الفرع الخامس: الركن المعنوي.....	ص.25
الفصل الثاني : طرق إثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري....	ص.26
المطلب الأول: طرق إثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية	ص 26
الفرع الأول: الإقرار	ص 27
الفرع الثالث : القرائن	ص.27
المطلب الثاني: جزاء جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية.....	ص 28
الفرع الأول: تكييف الاغتصاب على أنه جريمة زنا.....	ص.29
المبحث الثاني طرق إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	ص.34
المطلب الاول : طرق اثبات جريمة الاغتصاب.....	ص.34
الفرع الأول : تعريف وسائل الإثبات وخصائصها في القانون الجنائي.....	ص.34
الفرع الثاني : طرق ووسائل إثبات جريمة الاغتصاب.....	ص 35
المطلب الثاني جزاء جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي	ص.38
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	ص.38
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	ص.39
المطلب الثالث: المقارنة بين جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي	ص 40
الخاتمة	ص.44
قائمة المصادر و المراجع	ص.49
الفهرس	ص.63 64